

(قرار وزاري رقم 380 لسنة 2023)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية

لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع
بالوكالة

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور
وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاته.

- وعلى كتابي الإدارة العامة للمرور رقمي 20834032 ،
20542828 المؤرخين 2022/10/10 ، 2023/3/2 ،
ومرفقاتهما.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(مادة أولى)

تعديل المادة (101 مكرر) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار
إليه لتصبح على النحو التالي:-

مادة (101 مكرر)

يجوز منح العسكريين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية
تحول حاملها قيادة سيارات الشرطة وكذلك الدراجات الآلية
العسكرية فقط وتجدد كل (3) سنوات بشرط أن يكون حاملها
مستمراً بالعمل بالوزارة بالإضافة إلى اجتياز دورة قيادة المركبات الآلية
للوزارة.

ويجوز منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية
تحول حاملها قيادة سيارات الشرطة الثقيلة فقط ، وتجدد كل سنتين
بشرط أن يكون حاملها مستمراً بالعمل بالوزارة .

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في : 13 شوال 1444 هـ

الموافق : 3 مايو 2023 هـ